المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 18 سبتمبر 2025، 16:00 – 19 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 19 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-19**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حماة (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية الحكومية*

- *الوصف النمطي: يتسم هذا النمط باستخدام أدوات الدولة الأمنية في تنفيذ الاعتقالات دون سند قانوني، من خلال مداهمات واحتجازات جماعية أو فردية، غالبًا دون أوامر قضائية، تترافق أحيانًا مع تهديدات أو إساءات جسدية ولفظية، ويتم خلالها حرمان الضحايا من التواصل مع محامين أو عائلاتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 14، 2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3، 5، 9)*

النمط: الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، طرطوس (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية الحكومية، جهات مجهولة ترتدي زيًا رسميًا*

- *الوصف النمطي: يُمارس هذا النمط ضمن بيئة من الإفلات من العقاب، حيث يُحتجز الأفراد دون الكشف عن مصيرهم أو مكانهم، غالبًا بعد توقيفهم من قبل جهة أمنية أو مدججة بالسلاح، وترفض الجهات المعنية الاعتراف بوجودهم، ما يفاقم معاناة الأسر ويُقوض الضمانات القانونية الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 2، 6)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)، نظام روما الأساسي) المادة 7((i)(1)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، السويداء (1)، طرطوس (2)، حماة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، قوات رديفة، جهات مجهولة مسلحة، التحالف الدولي*

- *الوصف النمطي: يتصف هذا النمط بالاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، غالبًا في مناطق مدنية، دون مبرر قانوني أو تهديد مباشر، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا أبرياء، بما فيهم أطفال ونساء، مع غياب المحاسبة ورفض التحقيق في الوقائع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، اتفاقيات جنيف الرابعة، نظام روما الأساسي) المواد 7(a)(1)، 8((i)(c)(2)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، حلب (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، جهات إدارية رسمية، شخصيات إعلامية مرتبطة بالحكومة، قوات أمنية

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات الإقصاء أو الاستهداف المباشر لمواطنين بناءً على انتمائهم الديني أو القومي، من خلال الاعتقال، أو النهب، أو الحرق، أو الضغوط النفسية والاجتماعية، ويترافق أحيانًا مع خطاب طائفي من قبل عناصر أمنية أو إعلامية، ضمن غياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 18، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، نظام روما الأساسي) المادة 7((h)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: عناصر أمنية حكومية

- *الوصف النمطي: يُستخدم الخطاب الطائفي كأداة لتبرير الاعتقال أو التهديد، ويُمارس ضمن مداهمات أمنية تترافق بإهانات علنية لسكان ينتمون لطوائف أو أقليات محددة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20)، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: إدارة إعلامية حكومية، فصائل مسلحة محلية*

- *الوصف النمطي: تمارس الانتهاكات عبر الفصل الوظيفي غير المبرر، أو قطع الرواتب، أو التضييق المعيشي والنفسي، دون تحقيقات إدارية أو سبل طعن عادلة، وغالبًا في سياق ضغط سياسي أو قومي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 7)، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 11)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية، القوات الحكومية*

- *الوصف النمطي: يتمثل في اقتحام المنازل دون إذن قضائي، أو نهبها، أو تدميرها عمدًا، أو إشعال الحرائق فيها، ما يؤدي إلى تهجير قسري غير معلن*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33)، نظام روما الأساسي) المادة 8((iv)(a)(2)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب (1)، دير الزور (2)، الجهات المنفذة: الجيش التركي، فصائل مسلحة، جهات مجهولة

- *الوصف النمطي: تُشن هجمات باستخدام أسلحة متوسطة أو ثقيلة في مناطق مأهولة دون اتخاذ تدابير كافية لحماية المدنيين، وتؤدي إلى إصابات أو وفيات بين النساء والأطفال، ما يُعد خرقًا لمبدأي التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (المواد 13، 14)، اتفاقيات جنيف الرابعة (المواد 27، 32، 147)، نظام روما الأساسي) المواد 8(i)(e)(2)، 8((iv)(b)(2)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: يشمل التوغلات العسكرية ضمن أراضي سوريا من قبل قوات أجنبية (إسرائيل) دون تصريح قانوني، يترافق مع أنشطة بناء تحصينات أو عمليات استطلاع، ما يُعد خرقًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار، وتهديدًا للاستقرار الحدودي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فك الاشتباك 1974، قرارات مجلس الأمن242) ، 497)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، الأمن العام*

- *الوصف النمطي: يُمارس من خلال ترويع سكان من أقلية دينية عبر الهجوم على منازلهم، ونهبها، وحرقها، في مناطق تشهد محاولات عودة تدريجية للنازحين، ما يدفع المتبقين للمغادرة ويُسهم في تغيير البنية السكانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي) المادة 7((d)(1)، اتفاقيات جنيف الرابعة (المادة 49)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
19/09/2025	ريف دمشق	دير الحجر	الحكومة السورية	حملات اعتقال جماعي دون سند قانوني، ترويع سكاني، انتهاك حرمة الممتلكات، انتهاك حرية التنقل، سرقة منظمة، قصور مؤسسي في الالتزام بضوابط القانون، تهديد الأمن المجتمعي	14	0	0	0	0
19/09/2025	ريف دمشق	كناكر	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة، استهداف غير مشروع لمساكن مدنية، الإضرار المتعمد بالمدنيين، انتهاك الحق في الحياة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في ضبط قواعد الاشتباك	0	3	2	0	0
19/09/2025	دمشق	صحنايا	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، مصادرة غير قانونية للممتلكات، استهداف قائم على الهوية الطائفية، القصور المؤسسي في ضمان الحماية القانونية، التمييز الطائفي غير المعلن	1	0	0	0	0
19/09/2025	حمص	القصير	الحكومة السورية	الاستهداف القائم على الهوية الدينية، التعدي على حرمة الممتلكات، النهب والسرقة، الحرق العمد، التهجير غير المعلن، ترويع مدنيين، جريمة مركبة، ضعف الدولة المركزية في حماية الأقليات	0	0	0	0	0
19/09/2025	حماة	ربيعة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، تفتيش دون إذن قضائي، تمييز طائفي، خطاب كراهية قائم على الهوية الدينية، ترويع سكاني، قصور مؤسسي، تهديد السلم المجتمعي	9	0	0	0	0
19/09/2025	حلب	عفرين	الحكومة السورية	التهديد بالاعتقال والتصفية، استهداف قائم على الهوية القومية، مضايقات طائفية، التمييز في بيئة العمل، الضغوط النفسية المؤدية لمحاولة انتحار، تقييد حرية الرأي والتعبير، فشل مؤسسي في الحماية، التواطؤ الإداري، التهديد الوجودي للصحفيين، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19/09/2025	طرطوس	بصيرة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في ضبط عناصر الحواجز الأمنية	0	0	1	0	0
19/09/2025	اللاذقية	قرفيص	الحكومة السورية	تزوير إرادة الأفراد، إدراج غير قانوني للأسماء ضمن قوائم الترشيح، استخدام رمزي للهوية الطائفية، تهديد غير مباشر عبر الأجهزة الأمنية، تلاعب بمصداقية العملية الانتخابية، قصور مؤسسي في الحماية القانونية للحق في المشاركة السياسية الطوعية	0	0	0	0	0
19/09/2025	دير الزور	غير محددة	الحكومة السورية	تزوير في إدارة العملية الانتخابية، إدراج أسماء دون موافقة، تلاعب بإرادة الناخبين، قصور في إجراءات الإعلان والتصحيح، انتهاك للحق في الترشح الحر	0	0	0	0	0
19/09/2025	دير الزور	غرانيج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي في منطقة سكنية، تهديد الحق في الحياة، تعريض الأطفال للخطر، الإخفاق في حماية المدنيين، ضعف السلطة المحلية، ثقافة التسلح المجتمعي، القصور المؤسسي في البيئة العشائرية الخارجة عن سيطرة الدولة	0	1	0	0	0
19/09/2025	دمشق	ضاحية قدسيا	غير محددة	الحرمان القسري من الحرية، الاختفاء القسري، التهديد الأمني، ضعف الدولة المركزية، الابتزاز المالي، ترويع المدنيين	0	0	0	1	1
19/09/2025	طرطوس	بيت كمونة	غير محددة	الاختفاء القسري، الخطف، التهديد الأمني، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، حرمان تعسفي من الحرية، تقاعس في إجراءات البحث والمتابعة، تهديد للسلم الأهلي	0	0	0	1	1
19/09/2025	السويداء	الحي الغربي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مبرر، الإخفاق في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الإضرار المتعمد بالمدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
19/09/2025	طرطوس	حي تخلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدني أعزل، حرمان من الحق في الدفن، إخفاء الجثمان، فشل مؤسسي في محاسبة القوات الرديفة، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
19/09/2025	دير الزور	صبيخان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف سكني بوسيلة تفجيرية، الإضرار بالمدنيين، الإخلال بالأمن العام، تعريض النساء والأطفال للخطر، استخدام وسائل قتالية ضمن أوساط مدنية، ضعف الحماية الأمنية، تهديد الحق في السلامة الجسدية، فشل سلطات الأمر الواقع في ضمان الأمن	0	5	0	0	1

19/09/2025	حلب	البعيج وهندي	الجيش التركي	استخدام أسلحة ثقيلة في مناطق مأهولة، سقوط ضحايا مدنيين، خرق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، انتهاك القانون الإنساني في النزاعات غير الدولية، مسؤولية دولية نتيجة القصف التركي، إخلال بالأمن المحلي، استخدام مفرط وغير متناسب للقوة	0	عدد غير محدد	2	0	0
19/09/2025	القنيطرة	تل الأحمر الشرقي	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة الأراضي السورية، توغل عسكري غير مشروع، أعمال عسكرية في منطقة وقف إطلاق نار، إنشاء تحصينات دون سند قانوني، انتهاك قرارات الأمم المتحدة، تهديد السلام الإقليمي، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
19/09/2025	درعا	كويا	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للأمن المحلي، انتهاك للقانون الدولي، تهديد سلامة السكان، خرق قرارات مجلس الأمن	0	0	0	0	0
19/09/2025	حماة	برجسية	التحالف الدولي	قتل خارج نطاق القانون، تنفيذ عملية اغتيال ميدانية دون إذن قضائي، دخول مسلحين مجهولين إلى مناطق مدنية، إخفاق الدولة في حماية مواطن داخل نطاق سيطرتها، استخدام الزي العسكري الرسمي لانتحال الصفة، قصور مؤسسي في ضبط الأمن، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية	0	0	1	0	0
				الإجمالي	**23**	**10**	**7**	**3**	**2**

اولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق <الغزلانية <قرية دير الحجر <جنوب غرب مطار دمشق الدولي

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حملات اعتقال جماعي دون سند قانوني، ترويع سكاني، انتهاك حرمة الممتلكات، انتهاك حرية التنقل، سرقة منظمة، قصور مؤسسي في الالتزام بضوابط القانون، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عناصر جهاز الأمن العام السوري، يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، لحملة أمنية موسعة في قرية دير الحجر الواقعة في منطقة الغزلانية، جنوب غرب مطار دمشق الدولي، ضمن محافظة ريف دمشق.

الحملة الأمنية بدأت بإغلاق كامل لمداخل القرية وتقطيع أوصالها الداخلية عبر حواجز ثابتة ومؤقتة، تزامنًا مع إغلاق المحلات التجارية وتعطيل الحركة المدنية، دون أي إعلان رسمي أو أمر قضائي يبرر هذه التدابير.

وخلال العملية، تم اعتقال 14 مدنيًا من سكان القرية، دون إبراز مذكرات توقيف، أو توضيح أسباب الاعتقال، ما يُعد **حرمانًا تعسفيًا من الحرية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: إضافة إلى ذلك، سجل اعتداءات جسدية ولفظية نفذها عناصر الأمن ضد عدد من السكان، فضلاً عن عمليات **نهب وسرقة لمحتويات من المحال والمنازل**، بما يشكل انتهاكًا جسيمًا لحرمة الممتلكات الخاصة والعامة.

الحدث أدى إلى **توتر اجتماعي واسع النطاق داخل القرية**، دفع الأهالي إلى الخروج في احتجاجات عفوية تضمنت إغلاق الطرق الداخلية، وإشعال إطارات، رفضًا لما وصفوه بـ"الاعتداءات غير المبررة." وقد رصد المركز وصول تعزيزات إضافية من قوى الأمن العام لاحقًا، ما زاد من المخاوف المحلية من تصعيد الانتهاكات، خاصة في ظل استمرار غياب أي تبرير قانوني أو تحقيق رسمي.

- **مقطع الفيديو** المنشور على الرابط التالي: https://t.me/Syriaal313/17480
- مرفق صورة بعض ايصالات المصاغ الذهبي الذي سرقه الامن العام من بيوت المواطنين:

التقييم الحقوقي:

يُمثل السلوك الأمني في قرية دير الحجر نمطًا **منهجيًا من الانتهاكات المركبة** التي تُرتكب من قبل الأجهزة الرسمية في الدولة، دون امتثال لمعايير المحاسبة أو المساءلة القانونية.

تعكس الحملة **فشلًا مؤسسيًا في تطبيق القانون**، وتحول الأجهزة الأمنية من جهة إنفاذ إلى جهة تنفيذ للعقوبة خارج القضاء، من خلال الاعتقال القسري والترويع المنظم.

الاعتقالات الجماعية، إلى جانب الاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، وإغلاق الطرق، يُشكل **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي**، ويعكس حالة **من الانفلات الأمني الممنهج المغطى رسميًا**

استمرار هذه الحملة دون مساءلة، مع وصول تعزيزات أمنية، يُنذر بخطر تصعيد الانتهاكات، ويطرح علامات استفهام حول جدية الدولة في احترام تعهداتها القانونية، داخل مناطق سيطرتها الإدارية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – عدم جواز التعرض التعسفي للممتلكات أو الحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد

- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3، والمادة 9
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين – المواد 27 و33

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس جماعي أو سياسي
- المادة 8 :(2)(a)(iv)التدمير والنهب غير المشروع للممتلكات كجريمة حرب

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق <بلدة كناكر <جنوب غرب المحافظة

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة، استهداف غير مشروع لمساكن مدنية، الإضرار المتعمد بالمدنيين، انتهاك الحق في الحياة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في ضبط قواعد الاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة وقعت في بلدة كناكر بريف دمشق الجنوبي الغربي، مساء يوم 18 أيلول / سبتمبر 2025، حيث قام مسلحون تابعون لجهاز الأمن العام برمي **قنبلة هجومية يدوية الصنع** على أحد المنازل السكنية في البلدة، دون وجود مبرر قانوني أو ظرف عملياتي يجيز استخدام هذه الوسيلة العنيفة وسط حي مأهول بالسكان.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم أسفر عن مقتل طفلين من أبناء العائلة، وإصابة شخصين آخرين بجراح متفاوتة، إضافة إلى إصابة سيدة كانت داخل المنزل المستهدف، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية للمواطنين، ويكشف عن **استهداف غير مبرر لأعيان مدنية** خالية من أي طابع عسكري.

الضحايا لم يكونوا طرفًا في أي مواجهة، ولم تسجل الواقعة أي اشتباك مسبق في محيط المنزل، ما يعزز فرضية أن الفعل وقع بشكل **متعمد أو بإهمال جسيم في قواعد استخدام القوة**، ويُظهر خللاً بنيويًا في سلوك الأجهزة الأمنية في التعامل مع البيئات المدنية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا وخطيرًا للحق في الحياة، ويكشف عن **استخدام مفرط وعشوائي للقوة** من قبل جهة أمنية يفترض بها حماية المدنيين.

استهداف منزل مدني بقنبلة هجومية، داخل منطقة مأهولة، دون وجود تهديد فعلي أو اشتباك مسلح، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في ضبط قواعد الاشتباك واستخدام السلاح**، ويدخل في إطار **القتل خارج نطاق القانون**، ويُعرض مرتكبيه للمساءلة الجنائية.

الواقعة تنطوي على **خطر تكرار**، خاصة في ظل غياب أي آلية للمحاسبة أو إعلان رسمي يوضح ملابسات الحادث، ما يزيد من حالة **القلق المجتمعي العام**، ويمس بصورة مباشرة **مبدأ سيادة القانون وحماية المدنيين** داخل المناطق الخاضعة لسلطة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق في الحياة والبقاء والنمو
- المادة 38 – حماية الأطفال أثناء النزاعات أو الأوضاع العنيفة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3

- اتفاقيات جنيف – خاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(b)(i)(2)توجيه هجوم متعمد ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية
- المادة 8 :(b)(iv)(2)الهجمات العشوائية غير المتناسبة

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <صحنايا <حاجز تابع للأمن العام

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، مصادرة غير قانونية للممتلكات، استهداف قائم على الهوية الطائفية، القصور المؤسسي في ضمان الحماية القانونية، التمييز الطائفي غير المعلن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار **اختفاء قسري** تعرض لها رجل الأعمال السوري "رواد توفيق غبرة"، وهو من أبناء الطائفة الدرزية، أثناء مروره يوم الاثنين 15 تموز / يوليو 2025 عبر حاجز أمني يتبع لجهاز الأمن العام في منطقة **صحنايا** جنوب غرب دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: يملك رواد توفيق غبرة ويدير مع والده شركة (المتحدة لنشر الكتل الصخرية) ولها فروع في عدة مناطق، كان يشرف على عملية نقل معمله من صحنايا إلى جرمانا، حيث كان المعمل متوقفاً عن العمل منذ عدة أشهر، على خلفية الهجوم الذي تعرضت له منطقة أشرفية صحنايا, وخلال عملية النقل أوقف عناصر الحاجز إحدى الشاحنات، وطلبوا من العمال التواصل مع مالك المعمل للحضور إلى المكان، ليجري استجوابه عند وصوله تم مصادرة سيارته وأوراقه الثبوتية ومقتنياته الشخصية، دون تقديم أي مبرر قانوني, منذ ذلك التاريخ تؤكد عائلته أنها لم تتلقَّ أي معلومة عن مكان وجوده أو وضعه الحالي، رغم محاولاتها المتكررة التواصل مع الحكومة السورية للإفراج عنه عبر قنوات رسمية وغير رسمية, مع تجاهل تام للموضوع ليبقي موضوعه ضمن الاختفاء القسري

وبحسب شهادات المواطنين تأتي هذه الحادثة في ظل ما تشهده مدينة أشرفية صحنايا من انتهاكات طائفية منذ اقتحامها في نيسان الماضي من عام 2025, من قبل قوات تابعة للسلطة الانتقالية، حيث تشير تقارير صحافية إلى تضييق واسع على السكان من أبناء الطائفة الدرزية، انعكس في اضطرار بعض الأهالي لبيع منازلهم وممتلكاتهم بأسعار أقل من قيمتها السوقية وهجرة المنطقة, وقبل يومين اعتقل حاجز أمني يتبع للسلطة الانتقالية سائق حافلة مع معاونه، على طريق دمشق السويداء في منطقة المتونة بريف السويداء الشمالي، هما غسان شقير ورامي شقير، كما تم احتجاز الحافلة، دون أي إعلان عن مصيرهما.

- **صورة المخطوف**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة واحدة من النماذج المركبة للانتهاكات التي تقع في مناطق سيطرة الدولة السورية، ويُظهر فيها جهاز رسمي سلوكًا يفتقر لأي ضابط قانوني، من خلال تنفيذ **حرمان تعسفي من الحرية، دون مذكرة قضائية أو تصريح رسمي، ودون الإفصاح عن مكان الاحتجاز أو التهم**، ما يرقى إلى **اختفاء قسري مكتمل الأركان.**

علاوة على ذلك، فإن **الاستهداف المتكرر لأبناء طائفة دينية محددة (الطائفة الدرزية)** في هذه المنطقة، يشير إلى وجود **نمط سلوكي يقوم على التمييز الطائفي غير المعلن، ويشكل انتهاكًا لحقوق المواطنة والمساواة.**

كما أن **مصادرة ممتلكات الضحية دون قرار قضائي** يعزز من صورة **الاستغلال الأمني لأدوات الدولة الرسمية** لتنفيذ انتهاكات خارج الإطار القانوني، ويشير إلى **قصور مؤسسي منهجي** في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية الشخصية
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و9

التوصيف القانوني الموسّع:

الاختفاء القسري يُصنَّف كجريمة ضد الإنسانية متى ما ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب طائفية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص حريف حمص الغربي حبلدة القصير

التاريخ 18 :أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستهداف القائم على الهوية الدينية، التعدي على حرمة الممتلكات، النهب والسرقة، الحرق العمد، التهجير غير المعلن، ترويع مدنيين، جريمة مركبة، ضعف الدولة المركزية في حماية الأقليات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **هجوم** نفذه مسلحون يتبعون لجهازي **الأمن العام ووزارة الدفاع في الحكومة،** يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، على منزل المواطن **سليم واكيم،** من أبناء الطائفة المسيحية، في **بلدة القصير** بريف حمص الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحم المسلحون المنزل في ساعات الصباح، دون وجود أمر قضائي أو حالة طوارئ معلنة، حيث قاموا **بنهب محتويات المنزل بالكامل، وتحطيم مرافقه، ومن ثم إضرام النار فيه.**

المنزل المستهدف يقع في منطقة كانت تشهد عودة تدريجية للمدنيين بعد سنوات من النزوح، وهو ما يجعل هذا الفعل يمثل **رسالة تهديد ضمنية موجهة ضد فئة دينية بعينها (الأقلية المسيحية)،** ويعزز المخاوف من **ممارسة سياسة تطهير غير معلن عبر الترهيب وتدمير البنية السكنية.**

لم يصدر عن الجهات العسكرية أو الأمنية أي بيان رسمي بشأن الحادثة، ولم تُسجل أي تحركات قضائية أو أمنية لفتح تحقيق أو محاسبة منفذي الانتهاك، ما يؤكد غياب الردع و**الاستقواء بالسلاح خارج القانون.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا على عدة مستويات، أولها **الاعتداء القائم على الهوية الدينية للمواطنين داخل مناطق تحت سيطرة سلطات أمر واقع،** وثانيها ممارسة **أفعال مركبة من النهب والتحطيم والحرق،** تُظهر نية واضحة في إحداث الضرر المتعمد ودفع السكان المتبقين من الطائفة المسيحية إلى مغادرة مناطقهم.

السلوك المنفذ يحمل **طابعًا تمييزيًا ومنهجيًا،** ما يجعله قابلًا للتوصيف كجزء من **نمط اضطهاد ديني** داخل سياق النزاع السوري، ويشير إلى **فشل حاد في حماية الأقليات الدينية** ضمن مناطق يفترض أن تتبع سلطة تنظيمية واحدة.

كما يُظهر **ضعف الدولة المركزية في بسط سلطتها على جميع الأراضي السورية،** وغياب آلية تحقيق أو إنفاذ قانون موحدة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 17 – حرمة المسكن والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و12 و18

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 27 و33

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد لأسباب دينية** كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري
- المادة 7 :(a)(1)القتل أو الإيذاء في حال وقوع إصابات نتيجة الحرق
- المادة 8 :(iv)(b)(2)**تدمير ممتلكات العدو أو الممتلكات المدنية دون ضرورة عسكرية**
- المادة 8 :(v)(e)(2)النهب

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة حريف حماة الغربي حقرية ربيعة

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج نطاق القانون، تفتيش دون إذن قضائي، تمييز طائفي، خطاب كراهية قائم على الهوية الدينية، ترويع سكاني، قصور مؤسسي، تهديد السلم المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **عشرات العناصر المسلحة التابعة لجهاز الأمن العام،** يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، بتنفيذ **مداهمة أمنية واسعة في قرية ربيعة** الواقعة في ريف حماة الغربي، تخللها **تفتيش منازل مدنيين دون أوامر قضائية واعتقال 9 مواطنين** من أبناء القرية، دون توجيه تهم أو توضيح أسباب الاعتقال.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل اقتحام المنازل تم بطريقة عشوائية، مع **ممارسات لفظية تضمنت خطاب كراهية طائفيًا مباشرًا بحق سكان من الطائفتين العلوية والإسماعيلية،** ما يشكل **انتهاكًا صريحًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز،** ويُظهر سلوكًا ممنهجًا في استهداف مجموعات على أساس انتمائها الديني

الحملة لم يسبقها أي إعلان أمني أو إجراء قضائي، كما لم يتم تسليم مذكرات توقيف، وتم حرمان المعتقلين من التواصل مع عائلاتهم أو تعيين محامٍ، ما يؤكد أنها تمت **خارج الأطر القانونية المعمول بها.**

الانتهاك تسبّب بحالة **توتر شعبي حاد داخل القرية،** وسط تخوف الأهالي من تكرار الحملة أو امتدادها لمناطق مجاورة، خاصة في ظل غياب أي تدخل قضائي أو مساءلة رسمية حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا متعدد الأبعاد لحقوق الإنسان الأساسية،** عبر تنفيذ اعتقالات جماعية بدون سند قانوني، وارتكاب **أفعال تمييزية قائمة على الانتماء الطائفي،** ما يرقى إلى **مستوى اضطهاد طائفي ضمن سياق ممنهج.**

كما أن تنفيذ الاعتقال دون إذن قضائي، وحرمان المعتقلين من حقوقهم الأساسية (التواصل مع العائلة، المحامي، معرفة مكان الاحتجاز) يؤكد وجود **قصور مؤسسي مستمر في احترام الضمانات القانونية الدنيا،** ويُظهر انحرافًا في وظيفة الأجهزة الأمنية عن دورها القانوني إلى أداة قمع على أساس الهوية. الخطاب الطائفي المستخدم من قبل العناصر الأمنية يُعد **تحريضًا مباشرًا على الكراهية، ويشكل تهديدًا للسلم الأهلي والنسيج الاجتماعي** في بيئة هشّة بطبيعتها مثل ريف حماة الغربي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز التوقيف التعسفي

- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 18 – حرية المعتقد والضمير
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 2 و3 و5 و9 و18

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد لأسباب طائفية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بشكل تعسفي
- المادة 7 :(1)(f)التعذيب والمعاملة القاسية في حال ثبوت الإساءة أثناء الاعتقال
- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري (في حال استمرار إخفاء المعتقلين دون إعلان مكانهم)

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ‹منطقة عفرين

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد بالاعتقال والتصفية، استهداف قائم على الهوية القومية، مضايقات طائفية، التمييز في بيئة العمل، الضغوط النفسية المؤدية لمحاولة انتحار، تقييد حرية الرأي والتعبير، فشل مؤسسي في الحماية، التواطؤ الإداري، التهديد الوجودي للصحفيين، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **محاولة انتحار فاشلة** قامت بها الإعلامية الكردية **روشان منلا محمد**، العاملة في وكالة الأنباء السورية الرسمية (سانا)، بعد تعرضها لسلسلة من **التهديدات**

المباشرة وغير المباشرة من قبل فصائل مسلحة محلية (الحمزات – العمشات)، إلى جانب **ضغوط إدارية وطائفية متواطئة** من شخصيات إعلامية مقربة من السلطة في دمشق.

تعود جذور الحادثة إلى قيام روشان بتغطية **فعالية ثقافية رسمية** من المفترض أن يحضرها وزير الثقافة، حيث تعرضت خلال الفعالية إلى **مضايقات من قبل المدعو "صالح فارس" (المعروف بلقب أبو شام)**، بسبب **رفضها تقديم التحية له أو التعامل معه بصفته الأمنية المفروضة**، ما دفعه إلى استدعاء عناصر من الأمن العام هددوها بـ"الفصل من الوظيفة والعقاب الإداري"، إذا لم "تنصاع للأوامر."

روشان، التي كانت مكلفة رسميًا من مؤسستها (سانا) لتغطية الفعالية، أبلغت إدارتها بالحادثة والتهديدات، **إلا أن المؤسسة تجاهلت شكواها بالكامل ولم توفر لها أي حماية قانونية أو مهنية**، ما زاد من **شعورها بالعزلة والتهديد**، خاصة في ظل تضييق اقتصادي حاد تتعرض له المنطقة، و**قطع راتبها بشكل مفاجئ**. كما أشارت في إفاداتها إلى **تعرضها لضغوط نفسية مستمرة ومضايقات طائفية** من إعلاميين آخرين، من بينهم المدعو **زانا خليل**، في ظل **غياب أي قناة حماية داخل المؤسسة أو من الجهات المسؤولة عن الصحفيين.**

مجمل الضغوط أدت إلى دخول الضحية في **حالة نفسية حادة دفعتها إلى محاولة الانتحار**، التي أُحبطت في اللحظات الأخيرة، وهي لا تزال قيد المراقبة النفسية حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات:

أكدت الإعلامية **روشان منلا محمد**، في إفادة أنها تعرضت يوم الإثنين 16 أيلول / سبتمبر 2025، وخلال تغطية فعالية ثقافية رسمية في عفرين، إلى **مضايقات مباشرة من المدعو "أبو شام" (صالح فارس)**، وهو موظف أمني سابق يعمل ضمن شبكة إعلاميين مقربين من السلطة، إثر رفضها التعامل معه

وبحسب إفادتها، قام "أبو شام" بإحضار عناصر من الأمن العام هددوها "بالفصل والمعاقبة"، رغم أنها كانت **مكلفة رسميًا من مؤسستها (سانا)** بتغطية الحدث، ما يُظهر **تواطؤًا إداريًا واضحًا من الجهة الإعلامية التي تمثلها.**

وأكدت أن المؤسسة لم تستجب لأي من رسائلها أو شكاويها، رغم توثيق التهديد، وأنها **تواجه منذ عدة أشهر قطعًا غير مبرر لراتبها**، وتضييقًا اقتصاديًا ومعنويًا ممنهجًا في منطقة تفتقر لأي حماية مهنية أو قانونية للإعلاميين المستقلين أو المخالفين للخط السائد.

أشارت كذلك إلى أن الإعلاميين **زانا خليل وصالح فارس** قاما سابقًا بإطلاق **تعليقات طائفية ومهينة بحقها** في مجموعات عمل داخلية، وشكّلا محور ضغط مستمر عليها، وسط **غياب أي ردع أو محاسبة من المؤسسة الرسمية.**

كل ما سبق أدى إلى **تدهور حالتها النفسية**، ومحاولتها الانتحار مساء الثلاثاء 17 أيلول / سبتمبر 2025، ما استدعى تدخلًا طبيًا طارئًا.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا على **الانتهاكات المتقاطعة** التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في الحقل الإعلامي داخل مناطق النزاع السوري، خاصة أولئك المنتمين إلى **أقليات قومية أو دينية**، وفي بيئات تسيطر عليها **سلطات أمر واقع** أو مؤسسات متحالفة مع الأجهزة الأمنية.

تُظهر الوقائع نمطًا من **التحرش الوظيفي والطائفي والإقصاء القائم على الموقف السياسي أو الهوياتي**، مع استغلال البنية المؤسسية الإعلامية الحكومية في **تمرير التهديدات أو تسهيل الضغط على الصحفيين، بدلًا من حمايتهم.**

محاولة الانتحار هي **النتيجة المباشرة لضغط مستمر ومركب**، تكشف عن **عجز المنظومة القانونية عن حماية حرية التعبير أو حق العمل الآمن**، وتُظهر إخفاقًا حادًا في مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن موظفيها. كما أن ما تعرضت له الضحية من تحريض طائفي وملاحقة شخصية من إعلاميين مرتبطين بالسلطة، يُظهر وجود **بيئة عدائية ممنهجة تجاه الصحفيات، خصوصًا من الأقليات.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – عدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و12 و18 و19

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – المواد 11 و16

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أساس ديني أو قومي أو نوعي
- المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تسبب معاناة نفسية شديدة
- المادة 7 :(e)(1)الحرمان الشديد من الحرية في حال التهديد بالاعتقال القسري دون وجه قانوني

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :محافظة طرطوس حريف طرطوس حبلدة بصيرة

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، تمييز طائفي، فشل مؤسسي في ضبط عناصر الحواجز الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب **خضر حسون**، المنتمي للطائفة الشيعية، صباح يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، **أثناء مروره عبر حاجز أمني يتبع لجهاز الأمن العام السوري** في بلدة **بصيرة** بريف طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن إطلاق النار وقع بشكل مباشر ودون وجود تهديد واضح من قبل الضحية، الذي لم يكن يحمل سلاحًا أو يقوم بأي فعل استفزازي.

بلدة بصيرة تُعد من المناطق التي تضم عددًا من **النازحين من بلدتي كفريا والفوعة** (ذات الغالبية الشيعية)، منذ تهجيرهم عام 2014، وهو ما يعزز احتمالية أن يكون الدافع الطائفي **حاضرًا ضمن سياق التعامل الأمني المتشدد** مع أبناء هذه الفئة، كما ورد في شهادات متقاطعة.

حتى لحظة التوثيق، **لم يصدر عن السلطات الأمنية أي بيان رسمي أو تبرير قانوني للقتل**، ولم تُسجل أي إجراءات محاسبة بحق العنصر أو العناصر المنفذة لإطلاق النار، رغم مطالبة ذوي الضحية بالتحقيق ومحاسبة المسؤولين.

- **صورة للضحية خضر حسون،**

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** وقعت داخل منطقة خاضعة لسيطرة الدولة السورية، على يد جهاز رسمي (الأمن العام)، ما يجعل الدولة مسؤولة مباشرة عن الفعل، سواء بالفعل أو بالإخفاق في منعه أو محاسبة مرتكبيه.

طبيعة الحادثة – إطلاق نار على مدني أعزل أثناء عبوره حاجزًا رسميًا – تُظهر **انفلاتًا واضحًا في قواعد الاشتباك وانعدام الضوابط القانونية في التعامل مع المدنيين.**

الانتماء الطائفي للضحية، في سياق منطقة معروفة بوجود نازحين من مناطق شيعية سابقة، يشير إلى احتمال وجود **دافع طائفي ضمنيًا أو صراحة في الحادثة**، ما يجعل الفعل **جزءًا من نمط أوسع من التمييز الطائفي غير المعلن**.

غياب المساءلة حتى الآن يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في إنفاذ القانون ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات داخل الأجهزة الأمنية**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أساس طائفي أو ديني
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد لمدني غير مشارك في الأعمال العدائية
- المادة 7 :(k)(1)المعاملة غير الإنسانية التي تسبب معاناة جسيمة

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <قرية قرفيص

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تزوير إرادة الأفراد، إدراج غير قانوني للأسماء ضمن قوائم الترشيح، استخدام رمزي للهوية الطائفية، تهديد غير مباشر عبر الأجهزة الأمنية، تلاعب بمصداقية العملية الانتخابية، قصور مؤسسي في الحماية القانونية للحق في المشاركة السياسية الطوعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **اللجنة العليا للانتخابات** في سوريا بنشر **قوائم أولية لمرشحي مجلس الشعب في محافظة اللاذقية**، تبين بعد فحصها أنها تضمنت أسماء **عدد من المواطنين دون علمهم أو موافقتهم**، ومنهم **الأستاذ معلى إبراهيم معلا** من قرية قرفيص – ريف اللاذقية، الذي **أعلن في**

التوثيق:

افاد الاستاذ (معلى ابراهيم معلا) من قرية قرفيص في ريف اللاذقية, افاد: يرجى التعميم أن أغلب المذكورين في الجداول هم من الوجهاء من الطوائف العلوية, وقد وضعت أسمائهم دون علم اغلبهم, وتابع القول: تحياتي للجميع, أنا معلى معلا من قرية قرفيص, فوجئت بوجود اسمي بين المرشحين لمجلس الشعب من دون علمي, وأنا أعلن عدم رغبتي بالمشاركة فيها.

- **مرفق رسالة معلى إبراهيم معلى:**

افاد المحامي الأستاذ دريد العجيب الذي اخلى مسئوليته عبر اعلام وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وانه لم يتقدم بالترشيح وان اسمه وضع دون علمه إضافة الى عدد الناشطين

التقييم الحقوقي:

الحدث يُظهر **نمطًا من التزوير السياسي المؤسسي**، باستخدام رمزي للهويات الطائفية، وتجاوز الإرادة الحرة في التمثيل السياسي، ما يُقوض مشروعية العملية الانتخابية.

تراجع اللجنة دون تحقيق أو اعتذار يرسخ **قصورًا مؤسسيًا في حماية الحقوق السياسية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 25 – المشاركة السياسية الحرة
- المادة 2 – الالتزام بحماية الحقوق

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
- المادة 21 – الإرادة الحرة للشعب

التوصيف القانوني الموسّع:

- تزوير إرادة سياسية
- تمييز رمزي على أساس الهوية الدينية
- إخلال بشرعية العملية الانتخابية
- قصور مؤسسي في حماية الحقوق السياسية

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <مناطق متعددة ضمن لوائح الانتخابات

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تزوير في إدارة العملية الانتخابية، إدراج أسماء دون موافقة، تلاعب بإرادة الناخبين، قصور في إجراءات الإعلان والتصحيح، انتهاك للحق في الترشح الحر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أظهرت القوائم الأولية للمرشحين في محافظة دير الزور **وجود أسماء لمواطنين لم يقدموا أي طلب للترشح**، وأكد عدد منهم عبر وسائل الإعلام ومصادر محلية **أنهم فوجئوا بإدراج أسمائهم دون علمهم أو مشاورتهم.**

اللجنة العليا للانتخابات اضطرت إلى حذف القوائم الأولية من معرفاتها الرسمية في دير الزور صباح يوم 18 أيلول / سبتمبر، بحجة "وجود أخطاء"، **دون تقديم أي تحقيق رسمي أو تفسير للجهات المتضررة**، مما يُبقي الانتهاك قائمًا من الناحية الحقوقية.

التوثيق:

أكدت الشهادات في مصياف في ريف حماه: استمرار الضغوط من جهات أمنية وناشطين تابعين لمبادرة ما

يسمى السلم الأهلي في مصياف على شخصيات محددة لاختيار مرشحين ولجان لانتخابات مجلس الشعب المقبلة خلاف لرغبتهم فهم يرفضون المشاركة في هذه المسرحية

ناشطون يعتبرون الخطوة «محاولة لإضفاء شرعية» على العملية التي اسموها زورا الانتخابات، ويؤكدون رفضهم لها.

التقييم الحقوقي:

يشكل إدراج الأسماء دون علم أصحابها **تزويرًا إداريًا للعملية الانتخابية، وخرقًا للحق في المشاركة الطوعية،** كما أن حذف القوائم دون إعلان تحقيق يمثل **قصورًا مؤسسيًا في إدارة الانتخابات.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 25
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 21

التوصيف القانوني الموسّع:

- تلاعب إداري بالعملية الانتخابية
- انتهاك للمشاركة السياسية الحرة
- غياب آليات الطعن والانتصاف
- فشل مؤسسي في ضمان الشفافية والمحاسبة

ثانيا – مجموعات المسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الجنوبي الشرقي ←بلدة غرانيج

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي في منطقة سكنية، تهديد الحق في الحياة، تعريض الأطفال للخطر، الإخفاق في حماية المدنيين، ضعف السلطة المحلية، ثقافة التسلح المجتمعي، القصور المؤسسي في البيئة العشائرية الخارجة عن سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة **طفل رضيع يبلغ من العمر أقل من عام واحد،** بطلق ناري طائش، استقر في **منطقة الظهر،** في بلدة **غرانيج** بريف دير الزور الجنوبي الشرقي – منطقة الجزيرة، صباح يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت في منطقة تخضع لسيطرة محلية لعشائر **البوسرايا والبوخميس والويسات،** والتي تُعد من القوى **المناهضة لسلطة قوات سوريا الديمقراطية (قسد)،** وتُعرف بتراجع مستويات ضبط السلاح وانتشاره العشوائي، سواء داخل المنازل أو في الأماكن العامة، وفق الأعراف العشائرية السائدة.

الطفل نُقل على الفور إلى المشفى لتلقي العلاج، ووفق المصادر الطبية التي تواصل معها المركز، فإن **حالته الصحية مستقرة حاليًا،** مع استمرار تلقيه للعناية الطبية.

الحادثة، رغم اعتبارها "غير مقصودة"، تُظهر بشكل واضح **مستوى الخطر الذي يتهدد الأطفال والمدنيين في مناطق خارج السيطرة الرسمية للدولة،** في ظل **انتشار السلاح الفردي وغياب ضوابط استخدامه أو تنظيمه،** وهو ما يُعد **قصورًا مؤسسيًا محليًا تتحمله القوى العشائرية المسيطرة** من الناحية القانونية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة فشلًا واضحًا في **توفير الحد الأدنى من الأمان العام للأطفال داخل منطقة غير خاضعة لسلطة الدولة المركزية،** حيث يُعد حمل السلاح وإطلاق النار أمرًا مألوفًا في الحياة اليومية، ما يُشكل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية.**

إصابة طفل رضيع برصاصة طائشة تُعد انتهاكًا جسيمًا للمعايير الدولية لحماية الطفل، وتُحمّل القوى المسيطرة محليًا مسؤولية قانونية مباشرة عن تنظيم البيئة الأمنية وضبط حمل واستخدام السلاح.

كما أن الأعراف العشائرية التي تُضفي شرعية اجتماعية على **حمل السلاح من قِبل الأطفال** تمثل خطرًا مضاعفًا، وتُظهر وجود **ثغرات عميقة في الثقافة القانونية، وتحديات أمام سيادة القانون والالتزام بالمعايير الإنسانية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق في الحياة والبقاء والنماء
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال
- المادة 24 – الحق في الصحة والرعاية الطبية
- المادة 38 – حماية الأطفال في مناطق النزاع

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – مسؤولية الدولة (أو القوى المسيطرة) في حماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الانتهاك ضمن:
  - **تعريض حياة طفل للخطر نتيجة الإهمال المسلح الجماعي**
  - **إخفاق في حماية المدنيين من قبل سلطات الأمر الواقع**
  - **نمط تهديد مستمر للطفولة في بيئات غير منظمة**

- **قصور في تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة**

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق ‹ضاحية قدسيا ‹طريق البجاع ‹مقابل مجمع صحارى

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الاختفاء القسري، التهديد الأمني، ضعف الدولة المركزية، الابتزاز المالي، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المنتج التلفزيوني المعروف وعضو مجلس الشعب السابق "محمد قبنض"، من أمام مكتبه الخاص للإنتاج التلفزيوني والسينمائي الواقع في منطقة ضاحية قدسيا – طريق البجاع – مقابل مجمع صحارى، مساء يوم الأربعاء، الموافق 17 أيلول / سبتمبر 2025، عند تمام الساعة السادسة مساءً.

وفق المعلومات الميدانية، فقد وصلت إلى الموقع سيارتان تقلّان مجموعة من المسلحين يرتدون زيًا رسميًا يُشبه زي جهاز الأمن العام السوري، ونفذوا عملية اقتحام مباشرة للمكتب دون إبراز مذكرة قضائية أو إشارة لصفة قانونية واضحة، ثم اقتادوا محمد قبنض مكبل اليدين ومعصوب العينين إلى جهة مجهولة.

الضحية معروف بنشاطه في مجال الإعلام والدراما، كما أنه شخصية عامة شغلت منصبًا برلمانيًا، ما يزيد من حساسية وأثر الحادثة.

الحادثة تسببت في إثارة قلق واسع في الأوساط المجتمعية، خاصة أن المنطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا لسيطرة الدولة السورية، ما طرح تساؤلات جدية حول قدرة أجهزة الأمن على ضبط أي نشاط مسلح يجري بوضوح داخل العاصمة أو ضواحيها.

وقد تلقت العائلة لاحقًا اتصالًا هاتفيًا من جهات مجهولة طلبت فدية مالية ضخمة بعملة اليورو لقاء إطلاق سراحه، في سلوك يندرج ضمن أنماط الابتزاز المالي المصحوب بتهديد سلامة الحياة.

التوثيق:

وفق الشهادات:

أفاد السيد **ملهم قبنض**، نجل الضحية، في إفادة موثقة أدلى بها للمركز الدولي للحقوق والحريات، أن والده "تم اختطافه من أمام المكتب من قبل أشخاص مجهولين"، وأنه بادر فورًا إلى إبلاغ الجهات الأمنية المختصة، لكن "الأمن العام أنكر علمه بالحادثة أو وجود والدي لديهم"، ما يعزز فرضية الاختفاء القسري خارج الأطر القانونية.

كما أورد أن العائلة "تلقت اتصالًا من رقم مجهول، يطالب بفدية مالية كبيرة باليورو، مقابل الإفراج عن والده"، ما يشير إلى أن دوافع الجهة الخاطفة قد تكون مادية أو مركبة.

- صورة للضحية قبيل اختطافه

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا خطيرًا من الانتهاكات الأمنية داخل مناطق خاضعة رسميًا لسلطة الدولة السورية، ما يبرز حالة **ضعف الدولة المركزية** في ضبط الأمان العام، ويؤشر إلى **فشل مؤسسي في توفير الحماية الشخصية حتى لشخصيات عامة.**

يشكل ارتداء زي رسمي في عملية الاختطاف دليلًا على محاولة تضليل الضحية والمجتمع وخلق حالة من التداخل بين الشرعية والانفلات، وهو ما يؤدي إلى **ترويع مجتمعي واسع** ويزعزع الثقة بالمؤسسات. غياب التحقيق الرسمي الفوري والتصريح بعدم معرفة الأمن بوقوع الحادثة يعكس إما **تقاعسًا مؤسسيًا فادحًا** أو **ضلوعًا غير معلنًا** لأطراف ضمن المؤسسة، وكلا الاحتمالين يشكل خرقًا خطيرًا للالتزامات القانونية للدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <الريف الجنوبي <قرية بيت كمونة

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، التهديد الأمني، فشل مؤسسي في ضمان الحماية، حرمان تعسفي من الحرية، تقاعس في إجراءات البحث والمتابعة، تهديد للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة اختفاء قسري طالت المواطن **ميلاد إسكندر**، من أبناء **قرية بيت كمونة** الواقعة جنوب محافظة طرطوس، وذلك في **مساء يوم الثلاثاء 9 أيلول / سبتمبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات:

أفادت عائلة المواطن **ميلاد إسكندر** أن ابنها غادر المنزل يوم 9 أيلول / سبتمبر 2025 في تمام الساعة 10:30 مساءً، وأبلغهم أنه سيتوجه إلى منطقة **جسر مشفى الباسل** في طرطوس، ثم يعود خلال وقت قصير، إلا أن التواصل معه **انقطع نهائيًا منذ لحظة خروجه.**

وأكدت العائلة أن ميلاد **لم يكن يواجه أي مشاكل أمنية أو قضائية، ولا يتبع لأي جهة سياسية أو عسكرية،** ويعمل في مهنة حرة داخل المدينة.

وأضافت الأسرة أنها **قدمت بلاغات متكررة إلى قسم الشرطة وإدارة الأمن الجنائي في طرطوس،** إلا أنها لم تتلقَّ أي رد أو تطمين رسمي، ولم يتم إعلان فتح تحقيق جنائي فعلي حتى اللحظة.

حصل المركز على **صورة حديثة للضحية ميلاد إسكندر** من مصدر موثوق في القرية، وتم أرشفتها ضمن سجل التوثيق الخاص بالقضية.

- **صورة المخطوف ميلاد**

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة نموذجًا واضحًا لـ **الاختفاء القسري داخل منطقة خاضعة لسلطة الدولة المركزية،** ما يُشير إلى **قصور مؤسسي مباشر في تنفيذ التزامات الدولة بحماية المواطنين وضمان أمنهم الشخصي.**

غياب التتبع الأمني، وعدم إصدار بيان رسمي، وترك العائلة دون معلومات، يُظهر **فشلًا في أداء الأجهزة المعنية بوظائفها القانونية في حماية الحرية الشخصية والسلامة الجسدية.**

كما أن استمرار حالات الخطف دون مساءلة في مناطق الساحل السوري، يشير إلى وجود **ثغرات بنيوية في منظومة العدالة والمساءلة، وتواطؤ محتمل بين عناصر نافذة ومجموعات مسلحة محلية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في الحماية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 2 و17

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و9

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص** كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(e)(1)**الحرمان الشديد من الحرية** بشكل مخالف للقانون الدولي
- المادة 7 :(k)(1)**أفعال غير إنسانية** تسبب معاناة عقلية أو نفسية شديدة (في حال ثبوت مسؤولية جهة أمنية أو رسمية)

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <مدينة السويداء <الحي الغربي

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مبرر، الإخفاق في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الإضرار المتعمد بالمدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن السوري **ياسر بلان**، من أبناء الطائفة الدرزية، بعد تعرضه لإطلاق نار مجهول المصدر، غرب مدينة السويداء، مساء يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق إفادة طبية من **المشفى الوطني في السويداء**، فقد وصل جثمان الضحية مصابًا **بطلق ناري مباشر في منطقة الرأس**، دون وجود مؤشرات على أي إسعاف ميداني سابق، مما يرجح أن الوفاة كانت فورية.

وفي ظل عدم إعلان أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، أكدت **شهادات متقاطعة من أهالي الحي الغربي** أن مصدر إطلاق النار هو **قناص يتمركز ضمن تشكيلات تتبع لوزارة الدفاع السورية**، في أحد المواقع العسكرية القريبة من موقع الحادث، دون أن يصدر أي نفي رسمي من السلطات حتى لحظة التوثيق.

الضحية لم يكن يحمل سلاحًا، ولا ينتمي إلى أي جهة عسكرية أو سياسية، وكان مدنيًا يعمل في مجال النقل بين أحياء المدينة.

الحادثة تسببت بحالة من الغضب الشعبي داخل المدينة، وأثارت **مخاوف متجددة من عودة عمليات القنص العشوائي أو الموجه في المناطق المدنية**، خاصة أن القتيل ينتمي إلى الطائفة الدرزية، في محافظة ذات حساسية اجتماعية وأمنية متزايدة.

التقييم الحقوقي:

تندرج الحادثة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**، نتيجة **استخدام غير مبرر للقوة القاتلة من قبل جهة عسكرية داخل منطقة مدنية مأهولة**، مع غياب أي مبرر قانوني أو عملياتي يجيز استهداف الضحية.

تشير معطيات الحادثة إلى وجود **ضعف في انضباط المؤسسة العسكرية، وعدم مراعاة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، ما يُهدد بشكل مباشر أمن المدنيين وسلامتهم في محافظة السويداء، ويعزز الشعور **بفقدان الدولة لسيطرتها على أجهزتها المسلحة أو عدم محاسبة عناصرها.**

كما أن طبيعة الضحية، كمدني غير مسلح ومنتمي لأقلية دينية، وفي ظل السياق المتوتر في المنطقة، تطرح احتمال **وجود دافع طائفي أو تمييزي غير مباشر**، ما يُفاقم أثر الانتهاك على النسيج المجتمعي المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق
- المادة 26 – عدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27 (حماية المدنيين)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب دينية كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية)
- المادة 8 :(i)(b)(2)توجيه هجوم متعمد ضد مدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :محافظة طرطوس <ريف الدريكيش الغربي <حي تخلة

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدني أعزل، حرمان من الحق في الدفن، إخفاء الجثمان، فشل مؤسسي في محاسبة القوات الرديفة، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل متعمد خارج نطاق القانون**، طالت الشاب السوري **رمضان كيوان**، صباح يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء توجهه إلى أرضه الزراعية الواقعة في **حي تخلة** غربي مدينة الدريكيش في محافظة طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن مجموعة مسلحة من **فصائل أجنبية تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع السورية**، قامت **بإطلاق النار المباشر على الضحية** دون سابق إنذار، ما أدى إلى وفاته في الموقع فورًا.

الجهة المنفذة لم تكتفِ بذلك، بل **رفضت تسليم جثمان القتيل لعائلته حتى لحظة إعداد التقرير**، في خرق فادح للكرامة الإنسانية، و**حرمان الأسرة من الحق في معرفة المصير والقيام بإجراءات الدفن الشرعي.**

تجدر الإشارة إلى أن الضحية لا يحمل أي صفة عسكرية أو سياسية، وكان في طريقه إلى أرضه الخاصة الواقعة ضمن نطاق سيطرة الدولة السورية، ما يجعل الواقعة **جريمة واضحة ضد مدني أعزل داخل منطقة آمنة قانونًا.**

العائلة حاولت التواصل مع الجهات الرسمية الأمنية والعسكرية للمطالبة بالجثمان، إلا أن جميع الأجوبة كانت غير واضحة، وتم التذرع بـ"ظروف أمنية" غير مبررة قانونيًا.

- **صورة الضحية رمضان**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون، تُرتكب من قبل **قوة رديفة تعمل ضمن إطار الدولة لكنها منفلتة من المساءلة**، ما يُعد مؤشرًا على **فشل مؤسسي واضح في ضبط ممارسات القوات الرديفة التابعة لوزارة الدفاع السورية.**

رفض تسليم الجثمان للأهل لا يمثل فقط انتهاكًا لحقوق الأسرة، بل **امتدادًا للجريمة الأولى، ويُعد شكلًا من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية**، المحظورة دوليًا.

الضحايا المدنيون غير المشاركين في أي عمل عدائي يتمتعون بالحماية الكاملة بموجب القانون الدولي، وأي استهداف لهم يعتبر **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت طابعه المنهجي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة (المادة 27، المادة 130)

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تسبب معاناة نفسية جسيمة، بما في ذلك إخفاء الجثامين
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد لأشخاص محميين (مدنيين) في النزاعات غير الدولية

- المادة 8 :(xxi)(b)(2)رفض تسليم الجثامين كانتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الجنوبي الشرقي ‹مدينة صبيخان ‹حي العالي

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف سكني بوسيلة تفجيرية، الإضرار بالمدنيين، الإخلال بالأمن العام، تعريض النساء والأطفال للخطر، استخدام وسائل قتالية ضمن أوساط مدنية، ضعف الحماية الأمنية، تهديد الحق في السلامة الجسدية، فشل سلطات الأمر الواقع في ضمان الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **إلقاء قنبلة يدوية هجومية** من قبل مسلحين مجهولين، مساء الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، على منزل المواطن **عويد محمد المشعل** الكائن في **حي العالي بمدينة صبيخان**، الواقعة جنوب مدينة العشارة في **ريف دير الزور الجنوبي الشرقي**.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم أسفر عن **إصابة خمسة مدنيين بجروح متفاوتة الخطورة**، من بينهم **ثلاث نساء وطفلتان**، نُقلوا إلى مراكز طبية قريبة لتلقي العلاج، فيما تسببت الحادثة **بحالة من الذعر الواسع بين سكان الحي**.

حتى لحظة التوثيق، **لم تُعرف الجهة المنفذة أو دوافع الهجوم**، كما لم تُسجل أي حركة تحقيق فعلية أو إعلان عن فتح تحقيق جنائي من قبل القوى الأمنية المسيطرة على المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحق السكان في الأمن والسلامة الجسدية**، عبر استخدام **وسيلة قتالية محرّمة في محيط مدني (قنبلة هجومية)**، في غياب أي مبرر قانوني أو عملياتي.

تُعد إصابة النساء والأطفال في هذا السياق **مؤشرًا على انعدام التمييز في الهجوم، أو تنفيذه بهدف بث الرعب داخل المجتمع المحلي**، وهي سمة من سمات الانتهاكات العشوائية التي قد ترقى إلى **أعمال ترهيب مدنيين في أوقات النزاع**.

الحدث يُظهر **فشلًا واضحًا في أداء سلطات الأمر الواقع المسيطرة على المنطقة في حماية المدنيين وضبط حيازة واستخدام السلاح**، ما يُصنف ضمن **القصور المؤسسي في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة.** كما أن غياب التحقيق أو الملاحقة، في ظل الاستهداف الواضح، يُضعف الثقة بالمنظومة الأمنية القائمة، ويُهدد تماسك البنية المجتمعية في المناطق التي تنتشر فيها ظواهر العنف الفردي والجماعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – مسؤولية الدولة (أو القوى المسيطرة فعليًا) في ضمان الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – حماية حياة الطفل
- المادة 19 – حماية الأطفال من العنف
- المادة 38 – حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تُسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة
- المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف أفراد مدنيين في نزاعات غير دولية
- المادة 8 :(iv)(b)(2)استخدام وسائل قتالية في محيط مدني دون تمييز أو ضرورة

المحافظة :محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹ريف حلب الشرقي ‹جنوب بلدة الخفسة ‹قريتا البعيج وهندي

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام أسلحة ثقيلة في مناطق مأهولة، سقوط ضحايا مدنيين، خرق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، انتهاك القانون الإنساني في النزاعات غير الدولية، مسؤولية دولية نتيجة القصف التركي، إخلال بالأمن المحلي، استخدام مفرط وغير متناسب للقوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع **اشتباكات مسلحة** يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، بين قوات تتبع لـ**الحكومة السورية والجيش الوطني المدعوم تركيًا** من جهة، و**قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** من جهة ثانية، وذلك في **ريف حلب الشرقي، جنوب بلدة الخفسة، وتحديدًا في قريتي البعيج وهندي.**

الاشتباكات، التي اندلعت فجأة في ساعات الفجر الأولى، استخدمت فيها **أسلحة ثقيلة ومتوسطة،** وتخللتها **عمليات قصف مدفعي نفذتها القوات التركية** الداعمة للفصائل، ما أدى إلى **سقوط ضحايا مدنيين،** لم يُحدد عددهم بدقة حتى لحظة التوثيق، إلى جانب **إصابات متعددة في صفوف السكان المحليين، خاصة النساء والأطفال.**
المنطقة المستهدفة تُعد **منطقة ريفية زراعية شبه مأهولة بالسكان،** ولا تتوفر فيها ملاجئ أو مراكز حماية مدنية كافية، ما يجعل السكان **عرضة مباشرة للخطر في حال اندلاع اشتباكات واسعة أو قصف مدفعي.**

التوثيق:
وفق الشهادات: أفاد سكان محليون من قرية **البعيج** أن **قذائف مدفعية مصدرها قواعد تركية في محيط مناطق سيطرة الجيش الوطني** سقطت على أطراف القرية، ما أدى إلى **سقوط ضحايا مدنيين** من بينهم امرأة وطفل، إضافة إلى إصابة آخرين بشظايا.

كما ذكر أحد الشهود من قرية **هندي** أن الاشتباكات استمرت لساعات، و"تم تبادل إطلاق النار الكثيف بأسلحة متوسطة وثقيلة، دون أي ممر آمن للسكان"، مؤكدًا أن "بعض العائلات حاولت الفرار باتجاه الخفسة رغم خطورة الطريق."

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، لا سيما في مبدأي التمييز والتناسب**، من خلال **قصف مدفعي نفذته دولة أجنبية (تركيا) على منطقة سكنية**، وبمشاركة قوات محلية تُمارس سلطتها العسكرية على الأرض.

سقوط ضحايا مدنيين في هذا السياق يُظهر أن **الأطراف المتنازعة لم تتخذ التدابير الكافية لحماية المدنيين، كما لم تتجنب استخدام وسائل وأسلحة عشوائية في مناطق مأهولة**، وهو ما يُعد مخالفة صريحة للمادة 13 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

تورط القوات التركية في القصف يُحمّل الدولة التركية **مسؤولية مباشرة بموجب القانون الدولي، حتى لو كانت تعمل عبر قوات محلية حليفة**، كما أن الفصائل المحلية تخضع للمساءلة القانونية كأطراف في نزاع مسلح غير دولي.

الاستهداف غير المتناسب، واستخدام القوة دون تحذير أو إجلاء، قد يُشكّل – في حال تكراره – **نمطًا ممنهجًا من الانتهاكات، قابلًا للتوصيف ضمن جرائم الحرب.**

الربط بالمواثيق الدولية:

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

- المادة 13 – حماية المدنيين
- المادة 14 – حظر الهجمات على الأعيان المدنية
- المادة 17 – حظر النزوح القسري نتيجة العمليات القتالية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمن الشخصي

اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 27، 32، 147

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 8 :(2)(e)(i)**استهداف متعمد للمدنيين في نزاعات مسلحة غير دولية**
- المادة 8 :(2)(e)(iv)**إطلاق هجمات عشوائية تُلحق أضرارًا مفرطة بالمدنيين**
- المادة 8 :(2)(b)(i)**الهجمات غير المتناسبة**
- المادة 8 :(2)(b)(iv)**إلحاق ضرر بالأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الجنوبي >محيط قرية كودنة >تل الأحمر الشرقي

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الأراضي السورية، توغل عسكري غير مشروع، أعمال عسكرية في منطقة وقف إطلاق نار، إنشاء تحصينات دون سند قانوني، انتهاك قرارات الأمم المتحدة، تهديد السلام الإقليمي، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات من الجيش الإسرائيلي صباح يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025 بتنفيذ توغل عسكري محدود** في محيط **قرية كودنة** الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، تركز في **منطقة تل الأحمر الشرقي،** حيث شرعت القوات **بأعمال حفر ورفع سواتر ترابية** في نقاط قريبة من خط وقف إطلاق النار المقرّر وفق **اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974.**

التوثيق:

وفق الشهادات: التحرك العسكري الإسرائيلي يأتي ضمن **سلسلة خروقات متكررة تشهدها المنطقة العازلة** في الجولان المحتل، حيث تم توثيق أنشطة عسكرية تشمل **المراقبة، إنشاء نقاط تحصين، وتحريك آليات مدرعة،** في مناطق تُعد قانونيًا **أراضي سورية تحت الاحتلال أو على تماس مباشر معها.**

هذه الأنشطة تُعد من منظور القانون الدولي **أعمالًا عدوانية تمس السيادة الإقليمية لسوريا، وتنتهك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارين 242 و497،** وتُشكل تهديدًا مباشرًا للاستقرار الحدودي ولسلامة المدنيين في قرى وبلدات ريف القنيطرة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحرك العسكري **خرقًا واضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية)**، ويُعد انتهاكًا مباشرًا لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة بين الجانبين السوري والإسرائيلي عام 1974، التي تُحظر على أي من الطرفين إدخال قوات أو آليات ثقيلة أو تنفيذ أعمال تحصين ضمن المنطقة العازلة أو قربها.

تُظهر الأنشطة الإسرائيلية في محيط كودنة **نمطًا من التوسع العسكري غير المشروع داخل مناطق وقف إطلاق النار**، ما يُعرّض الاستقرار الحدودي للخطر ويقوّض جهود التهدئة الأممية.

كما أن **أعمال الحفر وبناء السواتر** دون إشراف أو تنسيق مع قوات الأمم المتحدة العاملة في الجولان (UNDOF)، تُعد **تحديًا مباشرًا للقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية**، وعلى رأسها القرار 242 (1967) والقرار 497.(1981)

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة** –المادة 4/2 (تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة)
- **اتفاقية فك الاشتباك 1974** –بين سوريا وإسرائيل
- **قرار مجلس الأمن 1967/242** –الانسحاب من الأراضي المحتلة
- **قرار مجلس الأمن 1981/497** –عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان

التوصيف القانوني الموسّع:

- التوغل العسكري في أراضي دولة ذات سيادة يُصنَّف ضمن:
  - **خرق لوقف إطلاق النار**
  - **انتهاك للقانون الدولي الإنساني**
  - **أعمال عدائية غير مبررة**
  - **سلوك قد يرقى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**

المحافظة :محافظة درعا

المكان :محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية عابدين ‹أطراف قرية كويا

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للأمن المحلي، انتهاك للقانون الدولي، تهديد سلامة السكان، خرق قرارات مجلس الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **دخول رتل عسكري تابع للجيش الإسرائيلي،** صباح يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، مكوّن من **سبع سيارات عسكرية،** إلى داخل الأراضي السورية في منطقة **حوض اليرموك – ريف درعا الغربي،** حيث **توغل داخل قرية عابدين،** ثم **تابع تقدمه باتجاه أطراف قرية كويا،** قبل أن **ينسحب بعد وقت قصير** دون اشتباك أو إعلان رسمي.

يُعد هذا التوغل العسكري **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الأراضي السورية** وخرقًا واضحًا لخط وقف إطلاق النار المرسوم في الجنوب السوري، ويقوّض الاستقرار الهش في منطقة حوض اليرموك، التي تُعد من **المناطق الأمنية الحساسة والمتنازع عليها ضمن مناطق فصل القوات.**

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تُصدر القوات الإسرائيلية أو القوات الدولية (UNDOF) أي بيان رسمي** بشأن هذا التحرك، كما لم تُسجّل أي مواجهة أو إطلاق نار، إلا أن مصادر محلية أكدت أن **التحرك العسكري أثار ذعرًا بين السكان المحليين في عابدين وكويا، خاصة في ظل تاريخ المنطقة القريب مع التوترات المسلحة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان **قرية عابدين** أن **رتلًا عسكريًا مؤلفًا من سبع سيارات رباعية الدفع تحمل عناصر مسلحة إسرائيلية** دخل من أحد المعابر غير الرسمية صباح الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025، **وتوغّل داخل القرية لنحو 30 دقيقة،** ثم تحرك باتجاه **أطراف قرية كويا** الواقعة في أقصى الجنوب الغربي من ريف درعا، قبل أن **ينسحب دون تسجيل أي احتكاك مباشر.**

وأكد أحد شهود العيان أن "التحرك كان علنيًا وعلى الطرق الترابية، دون مرافقة من أي طرف محلي أو قوة فصل، ما أثار قلقًا شديدًا لدى الأهالي الذين التزموا منازلهم"، بينما قال آخر إن "بعض العناصر أجروا مسحًا بصريًا في محيط منازل محددة."

التقييم الحقوقي:

يشكل دخول الجيش الإسرائيلي إلى داخل الأراضي السورية جنوب غرب درعا **انتهاكًا فاضحًا للسيادة الوطنية، وخرقًا واضحًا لخط وقف إطلاق النار** المرسوم بموجب اتفاقيات فك الاشتباك وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مثل هذه الأفعال تُعد **عدوانًا غير معلن،** وتؤكد استمرار إسرائيل في انتهاك الحدود الدولية لدولة عضو في الأمم المتحدة، وتجاهلها للمسؤولية القانونية الناتجة عن أي وجود عسكري داخل أراضٍ لا تخضع لولايتها القضائية.

التحرك تم داخل منطقة مدنية مأهولة بالسكان (عابدين وكويا)، ما **يُشكّل تهديدًا مباشرًا لأمن المدنيين وسلامة المجتمعات المحلية،** ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار العام في منطقة تشهد أصلًا هشاشة أمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة** –المادة 4/2: تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة
- **قرار مجلس الأمن 1967/242** –يطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها
- **قرار مجلس الأمن 1974/350** –إنشاء قوة فض الاشتباك(UNDOF)
- **قرار مجلس الأمن 1981/497** –عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا التوغل ضمن:
  - **أعمال عدائية ضد دولة ذات سيادة**
  - **خرق لاتفاقيات وقف إطلاق النار**
  - **انتهاك لقرارات مجلس الأمن والأعراف الدولية**
  - **تهديد محتمل للسلم والأمن الإقليميين**
  - **سلوك يخضع للمساءلة الدولية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ،ريف حماة الغربي ،منطقة برجسية

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، تنفيذ عملية اغتيال ميدانية دون إذن قضائي، دخول مسلحين مجهولين إلى مناطق مدنية، إخفاق الدولة في حماية مواطن داخل نطاق سيطرتها، استخدام الزي العسكري الرسمي لانتحال الصفة، قصور مؤسسي في ضبط الأمن، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن بسام فطراوي**،بعد **دخول مجموعة مسلحة مجهولة إلى منزله في منطقة برجسية – ريف حماة الغربي**، فجر يوم الأربعاء 18 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب شهادة والده، فإن المسلحين الذين اقتحموا المنزل كانوا **يرتدون زياً عسكريًا شبيهًا بزي قوات التحالف الدولي**، واقتحموا المنزل دون مذكرة قضائية أو تعريف رسمي، حيث **أخرجوا الوالد ووالدة القتيل إلى خارج المنزل، واستجوبوهم بشأن عمل ابنهم**، الذي كان في السابق معتقلاً في **سجن رومية في لبنان على خلفية انتمائه لجماعة الأسير**، ثم **سُلِّم إلى النظام السوري وقضى فترة في سجن صيدنايا قبل أن يُطلق سراحه مؤخرًا.**

بعد مغادرة المسلحين، تم العثور على بسام مقتولًا داخل المنزل، دون أي مواجهة أو مقاومة مسلحة تُذكر، ما يُرجّح أن الاغتيال تم بقرار مسبق، وبأسلوب الإعدام الميداني.

العملية استغرقت نحو نصف ساعة فقط، وتمت في منطقة تخضع بالكامل لسيطرة الحكومة السورية، ما يُثير أسئلة جدية حول **القصور الأمني في ضبط الجهات التي تستخدم زيًا رسميًا داخل مناطق مدنية.** المعلومات المرتبطة بسوابق القتيل (مشاركته في عمليات جنوب سوريا ضد مجموعات محلية من السويداء) قد تكون **دافعًا محتملاً وراء عملية التصفية،** لكنها لا تبرر قانونًا القتل خارج القضاء.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة،** حيث تم تنفيذ **عملية قتل خارج نطاق القانون** في منطقة خاضعة للسلطة المركزية، و**من قبل جهة غير رسمية أو مجهولة التبعية،** ما يُظهر **خللاً بنيويًا في الأجهزة الأمنية الرسمية في ضبط السلاح والسيطرة على العناصر التي تنشط بزي رسمي دون ولاية قانونية.**

استخدام الزي العسكري الرسمي أو الشبيه بزي قوات معترف بها (مثل التحالف الدولي) يرقى إلى **انتحال صفة رسمية،** ويُعد جريمة مركبة، ويضاعف المسؤولية على الدولة في التحقيق وكشف المنفذين.

إخراج ذوي الضحية من المنزل قبل قتله، دون أي مقاومة أو إجراء قانوني، يُظهر أن **النية كانت تنفيذ تصفية ميدانية بناء على خلفية شخصية أو سياسية،** لا على حكم قضائي أو إجراء أمني مشروع.الدولة السورية، بصفتها صاحبة الولاية على المنطقة، تُعتبر **مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إخفاقها في حماية مواطنيها، وعن كشف الفاعلين وتقديمهم للقضاء.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو القتل دون أساس قانوني
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان الانتصاف

اتفاقية مناهضة الإعدام خارج القضاء

- المادة 1 – حظر القتل التعسفي
- المادة 3 – مسؤولية الدولة في ضمان الحماية

- المادة 6 – التحقيق في حالات القتل المشتبه بها

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الفعل ضمن:
  - **القتل خارج نطاق القانون**
  - **إعدام ميداني في ظل سلطة الدولة**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة**
  - **استخدام غير مشروع للزي الرسمي لأغراض قتل أو ترهيب**
  - **انتهاك ممنهج إذا تكررت الأنماط المماثلة**